244 - تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان) [تدابير تحفظية]

موجز الأمر المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021

في 7 كانون الأول/ديســمبر 2021، أصــدرت محكمة العدل الدولية أمرها بشــأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته جمهورية أرمينيا في قضية تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أنربيجان). وأشارت المحكمة بتدابير تحفظية لحماية بعض الحقوق التي طالبت بها أرمينيا، وأمرت الطرفين معا بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو توسيع نطاقه.

وكانت هيئة المحكمة مؤلفة على النحو التالي: الرئيس دونُهيو؛ نائب الرئيس غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي؛ والقاضيان المخصَّصان كيث ودوديه؛ ورئيس قلم المحكمة غوتييه.

*

تبدأ المحكمة بالتذكير بأن أرمينيا أودعت لدى قلم المحكمة، في 16 أيلول/سـبتمبر 2021، عريضة تقيم بها دعوى على أذربيجان بشأن انتهاكات مزعومة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة 21 كانون الأول/ديمـمبر 1965 (يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري" أو "الاتفاقية"). وتدعي أرمينيا في عريضتها أن "أذربيجان تُخضع الأرمن، بشكل منذ عقود، للتمييز العنصري" وأنه "نتيجة لسياسة كراهية الأرمن التي ترعاها الدولة، يتعرض الأرمن، بشكل منهجي، للتمييز والقتل الجماعي والتعذيب وغيره من التجاوزات". ووفقا لأرمينيا، فإن هذه الانتهاكات موجهة ضد الأفراد من أصل إثني أو قومي أرمني بغض النظر عن جنسيتهم الحالية. وتضمنت العريضة طلبا للإشارة بتدابير تحفظية يروم "حماية وصون حقوق أرمينيا وحقوق الأرمن من التعرض لمزيد من الضرر، ومنع نفاقم النزاع أو توسيع نطاقه، في انتظار البت في المسائل المثارة في العريضة من حيث الموضوع".

أولا - مقدمة (الفقرتان 13–14)

تعرض المحكمة الخلفية التاريخية العامة للنزاع. وتذكّر في هذا الصحد بأن أرمينيا وأذربيجان، اللتان كانتا جمهوريتين تابعتين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، قد أعلنتا استقلالهما في 21 أيلول/سبتمبر 1991 و 18 تشرين الأول/أكتوبر 1991، على التوالي. وفي عهد الاتحاد السوفياتي، كانت منطقة ناغورنو – كاراباخ كيانا يتمتع بالحكم الذاتي ("أوبلاست")، وكانت غالبية سكانها من أصل إثني أرمني، وكانت نقع داخل أراضي جمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية. وأسفرت مطالبات الطرفين المتنافسة بالمنطقة عن أعمال عدائية انتهت بوقف إطلاق النار في أيار/مايو 1994. ثم اندلعت أعمال عدائية أخرى في أيلول/سبتمبر 2020 (يشار إليها فيما بعد باسم "نزاع عام 2020")، واستمرت لمدة عدائية أخرى في وقت وينا الثاني/نوفمبر 2020، وقع رئيس جمهورية أذربيجان ورئيس وزراء جمهورية أرمينيا ورئيس الاتحاد الروسي بيانا تشير إليه الأطراف باسم "البيان الثلاثي". وبمقتضى أحكام هذا البيان، أعلن الوقف الكامل لإطلاق النار وإنهاء جميع الأعمال العدائية في منطقة النزاع في ناغورنو – كاراباخ"،

وذلك اعتبارا من 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وإذ تلاحظ المحكمة أن الخلافات بين الطرفين طويلة الأمد وواسعة النطاق، فإنها تشير مع ذلك إلى أن المدعية تعتد بالمادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بوصفه الأساس الذي يُستند إليه في القول باختصاص المحكمة في الدعوى الحالية، وبالتالي فإن نطاق القضية محدَّد بموجب تلك الاتفاقية.

ثانيا - الاختصاص المبدئي (الفقرات 15-43)

. - ملاحظات عامة (الفقرات 15–18)

تذكّر المحكمة بأنه، عملا باجتهادها القضائي، لا يجوز لها أن تشير بتدابير تحفظية إلا إذا تبين لها، مبدئيا، أن الأحكام التي يستند إليها الطرف المدعي تتيح أساسا يمكن أن يقوم عليه اختصاص المحكمة، ولكنها لا تحتاج إلى أن تقتنع اقتناعا قاطعا بأنها تتمتع باختصاص النظر في القضية من حيث الموضوع. وفي هذه القضية، تسعى أرمينيا إلى أن يؤسًس القول باختصاص المحكمة على أحكام الفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري. ولذلك يتعين على المحكمة، أولا، أن تقرر ما إذا كانت تلك الأحكام تخول لها الاختصاص المبدئي للبت في القضية من حيث الموضوع، بما يمكنها – إذا استوفيت سائر الشروط الضرورية – من الإشارة بتدابير تحفظية.

وتشير المحكمة إلى أن أرمينيا وأذربيجان طرفان في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري وأن أيا منهما لم يبد تحفظات على المادة 22 أو على أي حكم آخر من أحكام الاتفاقية.

2 - وجود نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري أو تطبيقها (الفقرات 19-29)

تذكّر المحكمة بأن المادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري تجعل اختصاص المحكمة مشروطا بوجود نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها. وحيث إن أرمينيا قد اعتدّت بشرط التحكيم في اتفاقية دولية كأساس للقول باختصاص المحكمة، يتعين على المحكمة أن تتيقن مما إذا كانت أحكام ذلك الصلك تنطبق على الأفعال أو الامتناع عن الأفعال موضوع شكوى الطرف المدعي، ومما إذا كان النزاع، نتيجة لذلك، نزاعا يخوّل فيه للمحكمة الاختصاص الموضوعي بالنظر فيه.

وتلاحظ المحكمة أنه، ابتغاء الجزم بما إذا كان هناك نزاع بين الطرفين وقت تقديم العريضة، فإنها تأخذ في الحسبان بوجه خاص أي بيانات أو وثائق متبادلة بينهما. والمحكمة، إذ تقوم بذلك، تولي اهتماما خاصا "للجهة المُصدرة للبيان أو الوثيقة، وللمخاطب المقصود أو الفعلي، ولمحتواهما". ووجود أي نزاع إنما هو مسألة تتعلق بالبت الموضوعي فيه من جانب المحكمة؛ ومن ثم فهي مسألة موضوعية، وليست مسألة شكلية أو إجرائية.

وتشير المحكمة إلى أن أرمينيا تدفع بأن أذربيجان تصرفت، ولا تزال، انتهاكا لالتزاماتها بموجب المواد 2 و 3 و 5 و 6 و 7 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، وتؤكد أن أذربيجان تتحمل المسؤولية عن عدة أمور منها المعاملة اللاإنسانية والمهينة لأسرى الحرب والمحتجزين المدنيين من أصل قومي أو إثني أرمني ممن هم رهن الاحتجاز لديها؛ والانخراط في ممارسات التطهير العرقي؛ وتمجيد أفعال العنصرية ومكافأتها والتغاضي عنها؛ والتحريض على الكراهية العنصرية، مع إعطاء مثال على ذلك يتجسد في تماثيل عرض الأزياء التي تظهر الجنود الأرمن بطريقة مهينة في "حديقة الغنائم الحربية" التي افتتحت في باكو في أعقاب نزاع عام 2020؛ والتسهيل لخطاب الكراهية والتسامح معه وعدم معاقبته ومنعه؛ وتدمير وتشويه معالم المواقع الثقافية الأرمنية والتراث الثقافي الأرمني بشكل منهجي.

وبرى المحكمة أن التبادلات بين الطرفين قبل تقديم العربضـة تشـير إلى أنهما يختلفان بشـاًن ما إذا كان ما يُدعى أن أذربيجان ارتكبته من أفعال أو امتناع عن أفعال قد أفضي إلى انتهاكات الالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري. وتشير المحكمة إلى أن أذربيجان، حسبما تقوله أرمينيا، قد انتهكت التزاماتها بموجب الاتفاقية بطرق شــتى، في حين تنكر أذربيجان ارتكابها لأي من الانتهاكات المزعومة وتطعن في انطباق الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري على الأفعال موضــوع الشــكوى. وتلاحظ المحكمة أن تباين وجهات النظر بين أرمينيا وأذربيجان فيما يتعلق بامتثال أذربيجان لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري كان واضحا أصلا في الرسالتين الأوليين المتبادلتين بين وزيري خارجية الطرفين، المؤرختين 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 و 8 كانون الأول/ديسمبر 2020 على التوالي، وذلك في أعقاب نزاع عام 2020 مباشرة. وبالنسبة للمحكمة، يتجلى التباين في وجهات النظر أيضـا في التبادلات اللاحقة بين الطرفين. ولأغراض الدعوي الحالية، تذكّر المحكمة بأنها ليسبت مطالبة بالتيقن مما إذا كانت قد حدثت أي انتهاكات لالتزامات أذربيجان بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، وهو استنتاج لا يمكن التوصل إليه إلا في إطار النظر في القضية من حيث الموضوع. وفي مرحلة إصدار أمر بشأن التدابير التحفظية، تكون مهمة المحكمة هي التثبت مما إذا كانت أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري تنطبق على ما اشتكت منه أرمينيا من أفعال أو امتناع عن الأفعال. وترى المحكمة أن أحكام الاتفاقية يمكن أن تنطبق، على أقل تقدير، على بعض ما تدعى أرمينيا أن أذربيجان قد ارتكبته من أفعال أو امتناع عن الأفعال.

ولذلك ترى المحكمة أنه يوجد في هذه المرحلة أساس كاف لكي يُثبَت، مبدئيا، وجود نزاع بين الطرفين بشأن تفسير الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري أو تطبيقها.

3 - الشروط الإجرائية المسبقة (الفقرات 30-42)

انتقلت المحكمة إلى تناول مسألة الشروط الإجرائية المسبقة المنصوص عليها في المادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، فلاحظت أنه، بموجب تلك المادة، لا يجوز إحالة النزاع إلى المحكمة إلا إذا "تعذر [ت] تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية". وتذكّر المحكمة في هذا الصدد بأنه سبق لها أن قضت بأن المادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري تحدد شروطا إجرائية مسبقة يتعين استيفاؤها قبل عرض المسألة على نظر المحكمة. وتذكّر المحكمة كذلك بأنها رأت أيضا أن الشروط المسبقة المذكورة فيما يتعلق باختصاصها شروط بديلة وليست تراكمية. وحيث إن أرمينيا لا تدعي أن نزاعها مع أذربيجان يخضع "للإجراءات المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية"، التي تبدأ بالإحالة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة 11 من

الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، فإن المحكمة تكتفي بالتيقن مما إذا كان النزاع قد تمت "تسويته بالمفاوضة"، بالمعنى المقصود في المادة 22. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري على أنه لا تجوز إحالة النزاع إلى المحكمة، بناء على طلب أي من أطرافه، إلا في حال عدم اتفاقهم على طريقة أخرى لتسويته. وتشير المحكمة في هذا الصدد إلى أن أيا من الطرفين لا يدعي أنهما اتفقا على طريقة أخرى للتسوية. وبالتالي، ستنظر المحكمة، في هذه المرحلة من الدعوى، فيما إذا كان يتبين، مبدئيا، أن أرمينيا حاولت حقا الدخول في مفاوضات مع أذربيجان، بغية حل نزاعهما بشأن امتثال أذربيجان لالتزاماتها الموضوعية بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، وما إذا كانت أرمينيا قد مضت في تلك المفاوضات ما وسعها الأمر.

وفيما يتعلق بالشرط المسبق المتمثل في المفاوضة، المنصوص عليه في المادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، تلاحظ المحكمة أن المفاوضات تختلف عن الاحتجاجات أو المنازعات الصرفة وتتطلب محاولة حقيقية من جانب أحد الطرفين للدخول في مناقشات مع الطرف الآخر، ابتغاء حل النزاع. وفي الحالات التي يحاول فيها إجراء مفاوضات أو يكون قد شُرع فيها، لا يُستوفى الشرط المسبق المتعلق بالمفاوضة إلا عندما تكون محاولة التفاوض غير ناجحة أو عندما تفشل المفاوضات أو تصبح عقيمة أو تصل إلى طريق مسدود. ولاستيفاء بهذا الشرط المسبق، "يجب أن يتعلق موضوع المفاوضات بموضوع النزاع الذي يجب أن يتعلق، بدوره، بالالتزامات الموضوعية الواردة في المعاهدة المعنية".

وتلاحظ المحكمة أن أرمينيا، كما يتبين من المواد المعروضية عليها، أثارت ادعاءات بانتهاكات أذربيجان لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري في مختلف التبادلات الثنائية عقب توقيع البيان الثلاثي في تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وعلى وجه الخصوص، تخاطب الطرفان بواسطة مسلسلة من المذكرات الدبلوماسية على مدى فترة امتدت من تشرين الثاني/نوفمبر 2020 إلى أيلول/سبتمبر 2021 وعقدا عدة جولات من الاجتماعات الثنائية التي تناولت الطرائق الإجرائية لمفاوضاتهما بشان الانتهاكات المزعومة للالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري ونطاق تلك المفاوضات ومواضيعها.

وتلاحظ المحكمة أنه من أول تبادل لوجهات النظر بين وزيري خارجية أرمينيا وأذربيجان، بموجب رسالتين مؤرختين 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 و 8 كانون الأول/ديسمبر 2020 على التوالي، وحتى الاجتماع الثنائي الأخير الذي عقد يومي 14 و 15 أيلول/سبتمبر 2021، لا يبدو أن مواقف الطرفين قد تطورت. وعلى الرغم من أن الطرفين تمكنا من الاتفاق على طرائق إجرائية معينة، بما فيها تحديد الجداول الزمنية للمناقشة ومواضيعها، لم يُحرز أي تقدم مماثل من حيث المسائل الموضوعية المتصلة بادعاءات أرمينيا بعدم امتثال أذربيجان لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري. وتظهر المعلومات المتاحة للمحكمة بشأن الجلسات الثنائية، التي عقدت في 15 و 16 تموز /يوليه 2021 و 05 و 15 آب/أغسطس 2021 و 14 و 15 أيلول/سبتمبر 2021، أنه لم يُحرز تقدم في التوصل إلى أرضية مشتركة بشأن المسائل الموضوعية. وترى المحكمة أنه على الرغم من أن أرمينيا ادعت في تبادلات أنشية أن أذربيجان انتهكت عددا من الالتزامات بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري وأن الطرفين انخرطا في عدد كبير من المراسلات الخطية والاجتماعات على مدى عدة أشهر، يبدو أن مواقفهما بشأن عدم امتثال أذربيجان المزعوم لالتزاماتها بموجب الاتفاقية لم تتغير وأن مفاوضاتهما قد وصالت إلى بشأن عدم امتثال أذربيجان المزعوم لالتزاماتها بموجب الاتفاقية لم تتغير وأن مفاوضاتهما قد وصالت إلى

طريق مسدود. ولذلك يتضـح للمحكمة أن النزاع بين الطرفين بشـأن تفسـير الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري وتطبيقها لم تتم تسويته بالمفاوضة حتى تاريخ إيداع العربضة.

وإذ تشير المحكمة إلى أنه لا يتعين عليها، في هذه المرحلة من الدعوى، إلا أن تقرر ما إذا كانت تتمتع بالاختصاص المبدئي، فإنها ترى أن الشروط الإجرائية المسبقة المنصوص عليها في المادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى قد استوفيت على ما يبدو.

4 - الاستنتاج بشأن الاختصاص المبدئي (الفقرة 43)

في ضــوء ما نقدم، تخلص المحكمة إلى أن لديها، عملا بالمادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، الاختصاص المبدئي للنظر في القضية بقدر ما يتعلق النزاع بين الطرفين بـ "تفسير أو تطبيق" الاتفاقية.

ثالثا - الحقوق التي يراد حمايتها والصلة بين هذه الحقوق والتدابير المطلوبة (الفقرات 44-68)

تلاحظ المحكمة، لدى نظرها في الحقوق التي يراد حمايتها، أن موضوع سلطة المحكمة فيما يتعلق بالإشارة بتدابير تحفظية بموجب المادة 41 من النظام الأساسي هو صون الحقوق المعنية التي تطالب بها الأطراف في القضية، ريثما تبت المحكمة فيها من حيث الموضوع. ولذلك يتعين على المحكمة أن تُعنى باتخاذ مثل هذه التدابير وسيلةً لصون الحقوق التي قد تقررها فيما بعد لأي من الأطراف. وبناءً على ذلك، لا يجوز للمحكمة ممارسة هذه السلطة إلا إذا اقتنعت بأن الحقوق التي يطالب بها الطرف الذي يلتمس الأمر بمثل هذه التدابير هي حقوق معقولة على أقل تقدير.

بيد أن المحكمة تضيف قائلة إنها ليست مطالبة، في هذه المرحلة من الدعوى، بأن تبت بشكل نهائي فيما إذا كانت الحقوق التي تسعى أرمينيا إلى الأمر بحمايتها حقوقا قائمة أم لا؛ وما عليها إلا أن تقرر ما إذا كانت الحقوق التي تطالب بها أرمينيا من حيث الأسسس الموضوعية، والتي تطلب حمايتها، حقوقا معقولة أم لا. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون هناك صلة بين الحقوق التي يُراد حمايتها والتدابير التحفظية المطلوبة.

وتشير المحكمة إلى أن الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري تلزم الدول الأطراف بعدد من الالتزامات المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله ومظاهره. وتشير كذلك إلى أن المواد 2 و 3 و 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري تهدف إلى حماية الأفراد من التمييز العنصري، وتذكّر، كما فعلت في قضايا سابقة اعتد فيها بالمادة 22 من الاتفاقية كأساس لولايتها القضائية، بوجود علاقة بين احترام الحقوق الفردية المكرسة في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري والتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية وحق الدول الأطراف في التماس الامتثال لها.

وتذكّر المحكمة بأنه لا يجوز للدولة الطرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري أن تعتد بالحقوق المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه إلا بقدر ما تكون الأفعال موضوع الشكوى من أفعال التمييز العنصري على النحو المعرّف في المادة 1 من الاتفاقية. وفي سياق طلب الإشارة بتدابير تحفظية، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الحقوق التي يطالب بها الطرف المدعى معقولة على الأقل.

وترى المحكمة، استنادا إلى المعلومات المقدمة إليها من الطرفين، أن بعض الحقوق التي تطالب بها أرمينيا هي على الأقل حقوق معقولة بموجب الاتفاقية. وفيما يتعلق بالأشـخاص الذين تعرّفهم أرمينيا بوصـفهم أسرى حرب ومحتجزين مدنيين أسروا خلال نزاع عام 2020 أو في أعقابه، تلاحظ المحكمة أن أرمينيا تطالب بحقين متمايزين: الحق في الإعادة إلى الوطن والحق في الحماية من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وتشير المحكمة إلى أن القانون الدولي الإنساني ينظم الإفراج عن الأشخاص الذين يقاتلون باسم إحدى الدول والذين يحتجزون أثناء أعمال قتالية مع دولة أخرى. وتذكّر أيضا بأن الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري لا تنطبق على التدبير القائمة على أساس الجنسية الحالية. ولا ترى المحكمة أن الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري تقتضي من أذربيجان على نحو معقول إعادة جميع الأشـخاص الذين تعرّفهم أرمينيا بوصـفهم أسـرى حرب ومحتجزين مدنيين إلى وطنهم. ولم تُدلِ أرمينيا أن المحكمة بأدلة تشـير إلى أن هؤلاء الأشخاص ما زالوا محتجزين بسبب أصـلهم القومي أو الإثني. بيد أن المحكمة تستنتج أن حق هؤلاء الأشخاص في عدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة على أساس أن المحكمة أيضا أن الحقوق التي أمني من جانب مسـؤولين رفيعي المسـتوى في أذربيجان والتشـجيع عليهما، ومن خلال أعمال التحريض والتراث الثقافي الأرمني، حقوق معقول.

ثم تنتقل المحكمة إلى الشرط المتعلق بالصلة بين الحقوق التي تطالب بها أرمينيا والتدابير التحفظية المطلوبة. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أنه، في هذه المرحلة من الدعوى، فقط بعض الحقوق التي تطالب بها أرمينيا هي التي تُعتبر حقوقا معقولة. ولذلك فإن المحكمة مستقتصر على النظر في وجود الصلة المشترطة بين هذه الحقوق والتدابير التي تطلبها أرمينيا.

وترى المحكمة أن هناك صلة بين بعض التدابير التي تطلبها أرمينيا والحقوق المعقولة التي تلتمس حمايتها. وهذا هو الحال بالنسبة للتدابير الرامية إلى مطالبة أذربيجان بمعاملة جميع الأشخاص الذين تعرّفهم أرمينيا بوصفهم أسرى حرب ومحتجزين مدنيين أسروا أثناء نزاع عام 2020 أو في أعقابه وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، بما يشمل الأمور المتعلقة بحقهم في الأمن الشخصي وحماية الدولة من كل أذى جسدي؛ والامتناع عن تبني الكراهية ضد الأشخاص من أصل قومي أو إثني أرمني؛ ومنع تخريب أو تبديل التراث التاريخي والثقافي والديني الأرمني وحظرهما والمعاقبة عليهما، وحماية الحق في الوصول إلى هذا التراث والتمتع به. وترى المحكمة أن هذه التدابير موجهة نحو صون الحقوق المعقولة التي تعتد بها أرمينيا بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري.

ولذلك تخلص المحكمة إلى وجود صلة بين بعض الحقوق التي تطالب بها أرمينيا وبعض التدابير التحفظية المطلوبة.

رابعا - خطر حدوث ضرر لا يمكن جبره والطابع الاستعجالي (الفقرات 69-88)

تذكّر المحكمة بأنها تتمتع، عملا بالمادة 41 من نظامها الأساسي، بسلطة الإشارة بتدابير تحفظية في حال وقوع ضرر لا يمكن جبره بالحقوق موضوع الإجراءات القضائية أو عندما يترتب على التجاهل المزعوم لهذه الحقوق عواقب لا يمكن إصلاحها. بيد أن سلطة المحكمة المتعلقة بالإشارة بتدابير تحفظية لا تمارَس إلا إذا اتسم الأمر بطابع استعجالي، أي في حال وجود خطر حقيقي ووشيك يتمثل في إلحاق

ضرر لا يمكن جبره بالحقوق المطالب بها قبل أن تصدر المحكمة قرارها النهائي. ويُستوفى شرط الاستعجال عندما يمكن أن تقع الأفعال التي من شانها أن تسبب ضررا لا يمكن جبره "في أي لحظة" قبل أن تتخذ المحكمة قرارا نهائيا بشان القضية. ولذلك يتعين على المحكمة أن تنظر فيما إذا كان هذا الخطر قائما في هذه المرحلة من الدعوى. والمحكمة ليست مطالبة، لأغراض قرارها بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية، بإثبات وجود انتهاكات للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، بل بتحديد ما إذا كانت الملابسات تقتضي الإشارة بتدابير تحفظية لحماية الحقوق بموجب هذا الصك. ولا يمكن للمحكمة في هذه المرحلة أن تتوصل إلى استنتاجات وقائعية نهائية، ولا يتأثر حق كل طرف في تقديم دفوعه فيما يتعلق بالأسس الموضوعية بالقرار الذي تتخذه المحكمة بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية.

ثم تنظر المحكمة في احتمال أن يقع ضرر لا يمكن جبره بتلك الحقوق التي اعتبرتها معقولة، وفي ما إذا كان الأمر ذا طابع استعجالي، بمعنى أنه يوجد خطر حقيقي وشيك يتمثل في التسبب في ضرر لا يمكن جبره لتلك الحقوق قبل أن تصدر المحكمة قرارها النهائي.

وتذكّر المحكمة بأنها، في قضايا سابقة كانت فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري موضع خلاف، ذكرت أن الحقوق المنصوص عليها في المادة 5 (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) هي من النوع الذي يُحتمل أن يتسبب المساس بها في وقوع ضرر لا يمكن جبره. وترى المحكمة أن هذا البيان يصح أيضا فيما يتعلق بحق الأشخاص في عدم التعرض للكراهية والتمييز العنصريين الناشئ عن المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري. وتلاحظ المحكمة كذلك، على نحو ما أشارت إليه من قبل، أن الأفراد الذي يتعرضون للمعاملة اللاإنسانية والمهينة وللتعنيب قد يكونون عرضة لخطر جسيم يتمثل في ضرر لا يمكن جبره. وتذكّر المحكمة أيضا بأنها أقرت بأن الكرب النفسي، شأنه شأن الأذى الجسدي، يمكن أن يؤدي إلى ضرر لا يمكن جبره.

وترى المحكمة أن الأفعال المحظورة بموجب المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، مثل الدعاية التي تروج للكراهية العنصرية والتحريض على التمييز العنصري أو على ارتكاب أعمال عنف ضد أي مجموعة من الأشخاص على أساس أصلهم القومي أو الإثني، يمكن أن تنشئ بيئة مشحونة بالعنصرية واسعة الانتشار داخل المجتمع. ويصح هذا الأمر بصفة خاصة عندما يستخدم كبار المسؤولين في الدولة خطابا يتبنى التمييز العنصري. وقد تفضي هذه الحالة إلى آثار ضارة خطيرة على الأفراد المنتمين إلى المجموعة المشمولة بالحماية. ومن هذه الآثار الضارة، على سبيل المثال لا الحصر، خطر التعرض للأذى الجسدي أو الأذى والكرب النفسيين. وأشارت المحكمة أيضا إلى أن التراث الثقافي يمكن أن يكون عرضة لخطر جسيم يتثمل في وقوع ضرر لا يمكن جبره عندما يكون هذا التراث "مسرحا لاشتباكات مسلحة بين الأطراف" وعندما "تتكرر هذه الاشتباكات".

وبعد استعراض المعلومات التي قدمها الطرفان إلى المحكمة، تخلص المحكمة إلى أن التجاهل المزعوم للحقوق التي تعتبرها المحكمة معقولة قد ينطوي على مساس بتلك الحقوق لا يمكن جبره، وأن الأمر يتسم بطابع استعجالي، أي أنه يوجد خطر حقيقي وشيك بأن يقع هذا الضرر قبل أن تتخذ المحكمة قرارا نهائيا في القضية.

خامسا - الاستنتاجات والتدابير التي يتعين اعتمادها (الفقرات 89-97)

تستخلص المحكمة من جميع الاعتبارات الواردة أعلاه أن الشروط التي يقتضيها نظامها الأساسي للإشارة بتدابير تحفظية قد استوفيت. ولذلك، يتعين على المحكمة، ريثما تتخذ قرارها النهائي، أن تحدد تدابير معينة لحماية الحقوق التي تطالب بها أرمينيا، على النحو المذكور أعلاه. وتذكّر المحكمة بأنها تتمتع، بموجب نظامها الأساسي وفي حال تقديم طلب باتخاذ تدابير تحفظية، بسلطة الإشارة بتدابير تكون، كليا أو جزئيا، غير التدابير المطلوبة.

وفي هذه القضية، وبعد النظر في شروط التدابير التحفظية التي تطلبها أرمينيا وفي ملابسات القضية، ترى المحكمة أن التدابير التي يتعين الإشارة باتخاذها لا يلزم أن تكون مطابقة للتدابير المطلوبة. وتعتبر المحكمة أنه يجب على أذربيجان، وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، أن تحمي من العنف والأذى الجسدي جميع الأشخاص الذين أسروا فيما يتعلق بنزاع عام 2020 والذين ما زالوا رهن الاحتجاز، وأن تكفل أمنهم ومساواتهم أمام القانون؛ وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع التحريض والتشجيع على الكراهية والتمييز العنصريين اللذين يستهدفان الأشخاص ذوي الأصل القومي أو الإثني الأرمني، بما في ذلك من جانب مسؤوليها ومؤسساتها العامة؛ وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع أعمال التخريب والتدنيس التي تضرر بالتراث الثقافي الأرمني، بما في ذلك، دون حصر، الكنائس وغيرها من دور العبادة والآثار والمعالم والمقابر والقطع الأثرية، وللمعاقبة على تلك الأعمال.

وفيما يتعلق ببعض المعروضات في "حديقة الغنائم الحربية"، تحيط المحكمة علما على الوجه الأكمل بالعرض الذي قدمه وكيل أذربيجان خلال الإجراءات الشفوية المتعلقة بهذه المعروضات، أي أن تماثيل عرض الأزياء التي ترمز إلى الجنود الأرمن والمعروض من الخوذات التي يُزعم أن الجنود الأرمن كانوا يرتدونها خلال نزاع عام 2020 قد أزيلت نهائيا من الحديقة ولن تُعرض في المستقبل. وتحيط المحكمة علما كذلك بأن وكيل أذربيجان ذكر أيضا رسالتين أشار فيهما مدير "حديقة الغنائم الحربية" إلى أن "جميع تماثيل عرض الأزياء المعروضة في حديقة الغنائم الحربية ... قد أزيلت في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أزيلت جميع الخوذات من حديقة الغنائم الحربية". وذكر مدير "حديقة الغنائم الحربية" كذلك أن "تماثيل عرض الأزياء والخوذات لن تُعرض مستقبلا في حديقة الغنائم الحربية أو في المجمّع التذكاري/المتحف".

وأخيرا، تذكّر المحكمة بأن أرمينيا طلبت إليها أن تبين التدابير الرامية إلى ضــمان عدم تفاقم النزاع مع أذربيجان. وعندما تشير المحكمة إلى تدابير تحفظية بغرض صون حقوق بعينها، يجوز لها أيضا أن تشير بتدابير تحفظية بغية منع تفاقم النزاع أو توسيع نطاقه كلما رأت أن الظروف تقتضي ذلك. وفي هذه القضية، وبعد النظر في جميع الملابسات، ترى المحكمة أن من الضروري الإشارة بتدبير إضافي موجه إلى الطرفين معا ويهدف إلى ضـمان عدم تفاقم نزاعهما. وفيما يتعلق بطلب أرمينيا إلى المحكمة أن تشير بتدابير تحفظية توجه أذربيجان إلى "منع إتلاف الأدلة المتعلقة بالأفعال المزعومة التي تنطبق عليها الاتفاقية الدولية للقضاعلى التمييز العنصري، وضـمان الحفاظ على تلك الأدلة"، وتقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ التدابير التحفظية، ترى المحكمة أنه، في الملابسات الخاصة بهذه القضية، لا يوجد ما يبرر الإشارة بمثل هذه التدابير.

سادسا - فقرة المنطوق (الفقرة 98)

لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

تشيير باتخاذ التدابير التحفظية التالية:

- (1) تقوم جمهورية أذربيجان، وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما يلي:
 - (أ) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت وإحد،

حماية جميع الأشــخاص الذين أســروا فيما يتعلق بنزاع 2020 والذين ما زالوا رهن الاحتجاز من العنف والأذى الجسدي، وضمان أمنهم ومساواتهم أمام القانون؛

المؤيدون: الرئيس دونُهيو؛ ونائب الرئيس غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي؛ والقاضيان المخصصان كيث ودوديه؛

المعارضون: القاضي يوسف؟

(ب) بالإجماع،

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التحريض والتشجيع على الكراهية والتمييز العنصريين اللذين يستهدفان الأشخاص ذوي الأصل القومي أو الإثنى الأرمني، بما في ذلك من جانب مسؤوليها ومؤسساتها العامة؛

(ج) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أعمال التخريب والتدنيس التي تضــر بالتراث الثقافي الأرمني، بما في ذلك، دون حصر، الكنائس وغيرها من دور العبادة والآثار والمعالم والمقابر والقطع الأثرية، وللمعاقبة على تلك الأعمال؛

المؤيدون: الرئيس دونُهيو؛ ونائب الرئيس غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتى؛ والقاضى المخصص دوديه؛

المعارضون: القاضى يوسف؛ والقاضى المخصص كيث؛

(2) بالإجماع،

يمتنع الطرفان معا عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع المعروض على المحكمة أو زيادة تصعيب حله.

*

ويذيّل القاضي يوسف أمرَ المحكم برأي مخالف؛ ويذيّل القاضي إيواساوا أمرَ المحكمة بإعلان؛ ويذيّل القاضي كيث أمرَ المحكمة بإعلان.

*

* *

الرأى المخالف للقاضى يوسف

يشرح القاضي يوسف، في رأيه المخالف، أسباب عدم موافقته على الفقرتين الفرعيتين 1 (أ) و 1 (ج) من منطوق الأمر، اللتين يعتبرهما متصلتين بحقوق لا تندرج، مبدئيا، في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويعرب عن قلقه من أن المحكمة بإصدارها هذا الأمر قد تحول الاتفاقية إلى وعاء يمكن الزج فيه بجميع ما يدعى من أنواع الحقوق. وهو لا يوافق على إشارة المحكمة إلى التفاقية إلى وعاء يمكن الزج فيه بجميع ما يدعى من أنواع الحقوق. وهو لا يوافق على إشارة المحكمة إلى اتخاذ تدابير تحفظية لحماية جميع الأشخاص الذين اعتقلتهم أذربيجان في سياق نزاع عام 2020 من العنف والأذى الجسدي دون أن يكون هناك على الأقل بعض أدلة على أنهم محتجزون أو يتعرضون كما يُزعم أن حماية هؤلاء الأشخاص من الأذى الجسدي والعنف وإن كانت بالتأكيد أمرا متعيناً، إلا أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لا تنطبق على احتجازهم ولا على معاملتهم. ويشير في هذا السياق إلى الفقرة 60 من الأمر، التي جاء فيها أن "أرمينيا لم تُدلِ للمحكمة بأدلة تشير إلى أن هؤلاء الأشخاص ما زالوا محتجزين بسبب أصلهم القومي أو الإثني". ويرى القاضي يوسف أن المحكمة إذا لم تقتنع بأن هؤلاء الأشخاص محتجزون بسبب أصلهم القومي أو الإثني، فمن الصعب فهم سبب اقتناعها، ولو مبدئيا، بأن نفس الأشخاص يتعرضون لسوء المعاملة بسبب أصلهم القومي أو الإثني. ويرى أنه لا توجد أسباب في الاتفاقية تبرر لجوء المحكمة في إطار هذه القضية إلى ممارسة السلطات المخولة لها بموجب المادة 41 في الاتفاقية تبرر لجوء المحكمة في إطار هذه القضية إلى ممارسة السلطات المخولة لها بموجب المادة 41 من النظام الأساسي فيما يتعلق بدعوى سوء معاملة هؤلاء المحتجزين.

ويعرب القاضي يوسف عن آراء وشواغل مماثلة فيما يتعلق بالإشارة إلى التدابير التحفظية المتعلقة بمنع أعمال التخريب والتدنيس المزعومة لمواقع التراث الثقافي والمعاقبة عليها. وهو يرى أن اعتبارات العرق والتمييز العنصري لا يمكن أن تنطبق ولا هي منطبقة على حماية الآثار ومجموعات المباني والمواقع والمصنوعات اليدوية. كما أنه لا توجد صلة مباشرة أو علاقة تبعية بين المادة 5 (هـ) '6' من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وبين حماية المواقع الثقافية أو الدينية، التي تقع ضمن نطاق صكوك القانون الدولي الأخرى. ويرى القاضي يوسف، علاوة على ذلك، أنه لا يمكن الدفاع عن القول بأن التراث الديني، بمعنى الكنائس أو الكاتدرائيات أو أماكن العبادة الأخرى، مشمول رُجحاناً بالحماية بموجب اتفاقية القضاء على التمييز العنصري لأن واضعي الاتفاقية قرروا عدم التصدي للتمييز الديني أو التعصب الديني في هذه الاتفاقية، في جملة أسبب أخرى، وبالتالي فإن الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية لا تدرج الدين أو العقيدة ضمن الأسباب المحظورة لأغراض "التمييز العنصري".

إعلان القاضي إيواساوا

يلاحظ القاضي إيواساوا أنه، وفقا للمادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يجب اعتماد تدابير ترمي إلى القضاء على التحريض على الكراهية العنصرية "مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، بما في ذلك حرية التعبير. وقد تخضع ممارسة الحق في حرية التعبير لبعض القيود، التي لا يسمح بها إلا بشروط محددة. ويجب أن تفي التدابير الرامية إلى القضاء على التحريض على الكراهية العنصرية بتلك الشروط.

وقد انخرط طرفا هذه القضية في أعمال عدائية واسعة النطاق بعضهما ضد بعض مرتين في تاريخهما الحديث. ويؤكد القاضي إيواساوا أن المحكمة تشير في هذه الظروف إلى أن تتخذ أذربيجان جميع التدابير اللازمة لمنع التحريض على الكراهية العنصرية الموجهة ضد الأشخاص المتحدرين من أصل قومي أو إثنى أرمني والترويج لها.

إعلان القاضى الخاص كيث

يتناول القاضى الخاص كيث مسألتين.

فهو، أولا، يقدم سببا إضافيا لرفض طلب أرمينيا للإفراج عن المحتجزين. ولا يشمل الانتصاف الذي طلبته أرمينيا في ادعائها طلبا بالإفراج عن المحتجزين أو إعادتهم إلى وطنهم، كما أن مناقشة أرمينيا الداعمة لطلب اتخاذ تدابير تحفظية لا تتجاوز مسائلة معاملة المحتجزين، التي هي موضوع أول تدبير من التدابير التحفظية أشارت إليه المحكمة.

وثانيا، يشرح القاضي الخاص كيث تصويته السلبي على التدبير المتعلق بالممتلكات الثقافية. ويقول إن اتفاقية القضاء على التمييز العنصري لا تخلع الحماية على الممتلكات الثقافية ذاتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوصول إلى المواقع التي تشمل ممتلكات ثقافية أرمنية، بقدر ما تكون محمية بموجب اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، قد أصبح صعبا بسبب الألغام الأرضية، لا بسبب الأصل القومي أو الإثني لأولئك الذين يسعون إلى الوصول إليها. وعلاق على ذلك، فإن ترميم الممتلكات التي دمرتها الحرب والأشغال العامة ليست انتهاكات راجحة للاتفاقية. وأخيرا، لا يستطيع القاضي الخاص كيث العثور على أدلة على وجود خطر حقيقي ووشيك يتمثل في الإضرار بالحق المعنى إضرارا لا يمكن إصلاحه.